

فالمسجد افضل وان لم يكن مغرقا فضا المسجد فالصحة الاولى بكبره قلها في المسجد وان كان
 المسجد واسعا فالصحة ان المسجد اولى والله اعلم **قال** ويكبر من غير وليا للمسلم ليلة العيد
 الى ان يبرخ فيه الصلاة ولا يصح حين صلوات الغدا من صبح يوم عرفة الى الظهر من ايام التنشق
 بسبحوا التكبير بغير وليا للمسلم ليلة العيد للفطر والاصح ولا يؤخذ ذلك بين المساجد والبيوت
 والاشواق والابواب والابواب وعذارى حكام الناس ليوافقوه عند ذلك ولا فرق بين الحاضر
 والمسافر وليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحية والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار
 عليه وفي عيد عدا مراد من الصغار من الصغار والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار
 كذا خلف النساء من تكبيرهن واما من وقت التكبير في عيد الفطر حتى يخرج المصلي
 العيد هذا والصحيح وما في الاصح فالصحيح عند ارايكم انه عزه عند الصبح اذ ارايكم المستحقين
 وعدا يوم العيد في الصحيح انه عزه الايام بالاشجار والاشجار والاشجار والاشجار
 واندوا ومع عرفة ويشترط في عيد الاضحية فخره في صلاة واحدة وكذا في صلاة واحدة
 كانت ذات سبب المطلقة او ضمن صلاة كصلاة حيازة وهل يسحب عقب الصلوات في عيد
 الفطر فبدله صلى في ايام الاربع من الفطر او لا يسحب لعدم نقله وضع المؤد في صلاة اذ كان في صلاة
 عقب الصلوات كما لا يصح ولا يسحب رفع الصوت بالتكبير ليرجع في وقت النساء والتكبير في وقت
 افضل من غيره من الاذكار لا يسهل الدعاء في يوم الاحد وهو يوم الاحد وهو يوم الاحد وهو يوم الاحد
 العيد وتختص بغير ارايكم الشريفة والصحيح عند ارايكم ان يخرج الحاج كما حاله كما حاله
قال ويصل كسوف الشمس من كسوفها في كل ركعة في كل ركعة في الصلاة فيها ومن ركعها
 بطول التسليم فيها دون سجود اعمان الكسوف والكسوف يطبق على الشمس التي حجبها عن الاجود
 كما قاله الخبير في الكسوف للشمس المحض ولله الصلاة لهاسة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
 والارض لا يسقطان لموت احد من الخلق فاذ ارايتم ذلك فصلوا ودعوا الله تعالى واهل البيوت والاشجار
 روية مسلم ادعوا الله وصلوا واجتنبوا ما كلفكم الله من الحرام ان يحرم بنية صلاة الكسوف وفي الفاتحة
 وروي عن النبي في صلاة الكسوف في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 لذلك في ركعتين في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 هكذا يريدون في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 لا يجوز نقصان وقع لا يحصل الاذخالا واولا من الصلاة في الكسوف باق فليس له ان يستغفر صلاة
 اخرى على المذهب والاكل هذه ان يعترف في الصلوات والاول بعد الفاتحة وما يسجد في الاستغفار
 بعد سورة البقرة فان لم يكن في ركعتين في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 الثالث بغير قدر مائة وخمسين وفي اربع قدر مائة كذا ارواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ويسجد ان يطول في الركعة او وليا للتسليم قدر مائة آية من البقرة في الثاني ثمانون وفي الثالث
 سبعين وفي الرابع خمسين في خمسة والخمسة والخمسة والخمسة والخمسة والخمسة والخمسة
 المؤد في التطويل قال ثبت في الصحيح وهو بعد الصلاة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وبنا ذلك في الصلاة جامعة والاول في المسجود والامام في الرجوع الثاني في السجود والركعة
 للمذهب لا يارجع الثاني في الركعة الاولى والله اعلم **قال** ويخطب بعد الصلوات في كل ركعة في كل ركعة
 الشرح بغير جنس يخطب في يوم العيد في الصلاة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وسلم برواه مسلم وفيه قاله خطيب فاشي على الله الى ان قاله انما يصح من اصدا حيا لله



ان ينفخه او امنه بامة تجر والله يعلمون ما عمل بصلحتكم قليلا وليكتم كثيرا الا هل بلغت
 ودوي الخطبة جمع من العصابة في الصحيح ويبقى ان يحضروا الصلاة والسلم امر بالعبادة في كل ركعة
 الغلظة والاختيار في صحيح البخاري ان الصلاة والسلام امر بالعبادة في كل ركعة في كل ركعة
 ومن جعل نعمة المخطب ويسجد لمصرا للفرقة في حروف الفوا والاشجار في كسوف الشمس
 به السنة اما الجهر في الفرقة للصحيحين فاما الاشجار في الترمذي والله اعلم بالصحيح
 جهم والحاك وقاله من شرط الصحيحين والله اعلم **قال فصل** وصلاة الاستسقاء
 مستسقة في يومه الامام بالتوبة والعرفة والخروج من الظلم وصلاح اباهم في صحيح
 في يوم الاربع في ثياب بيده واستكثانه ونضرك وتصل ركعتين كصلاة العيد الاستسقاء
 طيلة السنة من الله تعالى عند الحاجة وصلاة سنة حرد في حرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يستعمل في كل ايام من النهار وصلاة القليلة وحول رداه رواه مسلم واذ البخاري
 جهر فيها بالكتابة والاحداث في ذلك كسوف من قبل البحر ويعظم الامام ويجوز فيه قرات
 الله وبه توهب في العوايق ويامهم بالصلاة وانواع البر والخلع من الظالم والنوبة
 من الخاص فان هذه الاثار مستحقة القطع والاعين وحرجا ان يركب في وسيل العنقب
 وارسال العوايق من الحرف والجرح ونقص الاموال والارزاق والتراتب بسبب تدبيره
 وذلك لا خلاف قاله تعالى واذ ان تصدق قربة امرنا مترفة فعدوا اليها حتى يهديهم
 القول بدمر ناهائسهم ويا مرمهر عبنا م ثلاث ايام متتابعات ايام تخمهم في اليوم الرابع
 صلاد عا الصائم اقرب الى الاجابة ويكونون في ثياب بيده وهي حكمة ليكونوا على حجة
 السائل في عليهم السكنية في شهرهم وكلامهم وحلوسهم فقد روى ابو داود انه عليه الصلاة
 والسلام خرج من المدينة فاصوات من حجارة في المصلح والصلح والصلح لانه من السورة ويشتري ان يكون
 الاستسقاء في الاشجار المكسرة في الحجارة ونات والاصغار لان دعا هو الاضحية في الحجارة
 والحذر ان يقع الاستسقاء في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 بالان الهوا فانه يفسد نفسه ويصدق ان من هارا الشيطان فربما في تدبير فلا يورث على الناس يسولم
 ان يتراد غضب الله على تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم وصل الصلوات كصلاة العيد في
 والاول استسقاء في الثانية ثم استسقاء في الثالثة ثم استسقاء في الرابعة ثم استسقاء في الخامسة
 عليه السلام لا يقره بالعبادة وقال الشافعي في كتابه في الصلاة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 قاله الشيخ ابو هريرة في العوايق في ذكر الروايات في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وقال المؤيد لا تخفف بوقت قال المؤيد في الصحيح الذي يرضي عليه الشافعي وقطعه به الاكثر دون
 ويحفها في حقون انها لا تخفف بوقت كالا تخفف بوقت والله اعلم **قال** ثم يخطب بعد خطبتين
 ويجوز رده ويجعل اعلاه اسفله ويكثرون من الدعاء والاستغفار اذ افرغ من الصلاة استسقاء
 ان يخطب كما في خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام خطب للاستسقاء حيا مني ويتبعه
 ان يخطب في فنتساج الاول في صلاة في الثانية في صلاة في الاستغفار اذ افرغ من الصلاة
 الاستسقاء في الصلاة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وندى لنا الصلاة جامعة والاول في المسجود والامام في الرجوع الثاني في السجود والركعة
 للمذهب لا يارجع الثاني في الركعة الاولى والله اعلم **قال** ويخطب بعد الصلوات في كل ركعة في كل ركعة
 الشرح بغير جنس يخطب في يوم العيد في الصلاة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وسلم برواه مسلم وفيه قاله خطيب فاشي على الله الى ان قاله انما يصح من اصدا حيا لله

Copyrighted material. University watermark visible across the page.